تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته ــ وكيله المقدم الحقوقي هادي متعب طخاخ .

المميز عليه ــ المدعي ــ/ نجم عبد الامير دغيم ــ وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه تطوع للخدمة في صفوف وزارة الداخلية / قيادة قوات شرطة محافظة كربلاء بموجب الأمر الإداري بالمباشرة المرقم (٢٠٧٩) في ٢٠٠٣/٨/٣٠ بتخويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين وتم تثبيته في وزارة الداخلية بموجب الأمر الإداري المرقم (٥٨٠٧٦) في ٢٠٠٨/١٢/٧ والصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية وان الوزارة رفضت احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أوامر التثبيت وان هناك أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٩ . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٨/١٩ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ طالباً الحكم باحتساب خدمته للفترة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٨/٣٠ ولغاية تثبيته في ٢٠٠٨/١٢/٧ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ وبعدد الاضبارة (٤٥١/ق/٢٠١١) الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٨/٣٠ ولغاية تثبيته في ٢٠٠٨/١٢/٧ لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٢٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel. 5437941 5433457

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه لما أستند إليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي يطعن بالأمر الإداري السلبي المتضمن عدم إجابة المدعى عليه/إضافة لوظيفته على تظلمه حول طلب احتساب خدمته للفترة ما بين ٢٠٠٣/٨/٣٠ وهو تاريخ تعيينه ولغاية تثبيته في ٢٠٠٨/١٢/٧ ، وحيث قد تبين ان المدعي باشر في احدى الدوائر التابعة للمدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ واستمر في خدمته دون انقطاع الى ان تم تثبيته على الملاك الدائم بموجب الامر الإداري المرقم (٥٨٠٧٦) في ٢٠٠٨/١٢/٧ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية وحيث ان تثبيت المدعي بوظيفته لايعتبر تعييناً جديداً وانما هو تثبيت لواقعة قانونية سبقته وهي واقعة التعيين فيكون التثبيت والحالة هذه كاشف لتلك الواقعة وليس منشأ لها ذلك ان المدعي اكتسب مركزه القانوني بصدور الامر بتعيينه وفق الأصول عليه يكون امتناع المدعى عليه /إضافة لوظيفته عن احتساب خدمة المدعي للفترة ما بين التعيين والتثبيت لاساس له من القانون ويستوجب إلغاءه ، عليه وحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت بحكمها المميز بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي (نجم عبد الامير دغيم) للفترة المحصورة بين تاريخ تعيينه في ٢٠٠٣/٨/٣٠ وتاريخ تثبيته في ٢٠٠٨/١٢/٧ لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد فيكون حكمها لما استند إليه صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٨/٧.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com